انهُ قصر الخورنق الذي تكرَّر ذكرهُ في تاريخ ملوك الحيرة . وهو الذي بناهُ سنمَّار احد عمَّال ملك الفرس ازدشير او خسرو ابرويز في القرن الخامس للمسيح لكن الامر لا يزال تحت شك والمسيو مستينيون ساعٍ في تحقيقهِ .

المسئلة والاجوبة

س سألنا حضرة الاب ق . ب . أهل طبعت رسالتا المقريزي في النقود وفي الاوزان والاكيال . ٢ هل طبعت العمدة في الجراحة لابن القفّ . ٣ وهل من هذه الكتب نسخ خطيَّة قديمة مطبوعات ومخطوطات .

ج قد طبع العلّامة دي ساسي في باريس اوَّلاً رسالتي المقريزي في الاوزان والاكيال سنة (١٧٩٧) وفي النقود القديمة (١٧٩٩) ثم كرَّر طبعهما الالماني تيكسن سنة ١٧٩٧ و١٨٠٠ في دستوك من اعمال المانية واضاف اليهما ملحوظات شتَّى . وقد طُبعت ايضاً رسالة النقود في مطبعة الجوائب سنة ١٨٨١ وفي الاسكندريَّة سنة ١٨٩٩ . امَّا العمدة في صناعة الجراحة لابن القفّ فلم تُنشر بالطبع ومن كل هذه التآليف نسخ خطيَّة عديدة قديمة وحديثة في خزائن كتب اوربَّة وبعض مكاتب الشرق

س وسأل مستفيد من دير الكرمل هل يُعَدّ كشهداء الذين قُتلوا آخرًا في مذابح آنطة وجيرغا الاستشهاد وشرطهُ

ج لا يُعَدّ كشهيد الَّا الذي مات لاجل الايمان المستقيم ومن ثم يُعتبر كشهداء اولئك الذين عُرض عليهم نكران دينهم فأبوا وقُتلوا اثر ذلك . وكذلك الذين قُتلوا لكونهم مسيحيين ورضوا بالموت ولو لم يقرُّوا بدينهم علناً فانَّ رضاهم بمثابة الاقرار بمعتقدهم

س وسأل من غوسطا حضرة المحوري سمعان قزيلي هل يجوز للدائن ان ياخذ فائض الفائض من مديونهِ استنادًا الى العادة الجارية في لبنان عمومًا عند كل الطبقات مع ان هذا محرَّم من الشريعة المدنية فائض الفائض

ج معلوم انَّ الفائض يكون على شكلين امَّا بسيط وهو ما يتقاضاهُ سنويًا صاحب المال من غريمهِ بدل المبلغ الذي قرضهُ اياهُ . واما مركَّب وهو ان يُضاف ذلك الفائض الى المبلغ المقروض فيؤخذ رباهما معًا . والشرائع المدنيَّة عادة تعترف بهما على حدّ سواء ولا نعلم ايشذُّ القانون اللبناني عن ذلك . فان صحّ الامر كان اداء فائض الفائض موافقًا للعدل وللذمة وان لم يمكن لزوم الغريم شرعًا بتأديتهِ